[321] بالـتسبيح عوض كل ركعة " سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا اكبر "، وسقط (1) الـركوع والسجود، ولابد من الـنية وتكبيرة الاحرام والـتشهد. المطلب الـثاني: في الاحكام صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا إن صليت جماعة وفرادى على أقوى الـقولـين (2). ولـو شرطنا في الـقصر السفر صلى بالاولى ركعتين وأتموا، وبالـثانية ركعتين، وانـتظار الـثانية في الـثالـثة والـتشهد الـثاني، ولـو فرقهم أربعا جاز، ويجوز (3) الـتثليث في الـمغرب سفرا، ويجوز أن يكون الـفرقة واحدا. وإذا عرض الخوف الـموجب للايماء في الاثناء أتم مومئا، وبالـعكس، إستدبر أولا. ولـو ظن سوادا عدوا، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصا أو سبعا، أو هرب من حرق أو غرق (4) أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرما خاف فوت الـوقوف، فقصر أو أومأ لم يعد.

(1) في (أ) و (ج): " ويسقط ". (2) وهو مذهب: ابن الجنيد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 1 ص 150 س 24، والشيخ في الخلاف: ج 1 ص 637 م 409 وص 642 م 412، وابن زهرة في غنية الـنزوع (الجوامع الـفقهية): ص 499 س 10، والمحقق في المختصر الـنافع: ص 49 وشرط الشيخ وابن إدريس الجماعة في الحضر: فقال به الشيخ في الـمبسوط: ج 1 ص 165، وقال به ابن إدريس في السرائر: ج 1 ص 348. (3) كذا في الـنسخة الـمعتمدة، وفي الـمطبوع والـنسخ: " فيجوز ". (4) في الـمطبوع و (ب، ج، د): " من غرق أو حرق ".
